



جامعة كربلاء  
كلية العلوم الإسلامية  
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 47 / آذار 2026

التكييف الفقهي لمشروعية عقد التأمين عند فقهاء  
المسلمين- دراسة تحليلية -

**The jurisprudential adaptation of the legitimacy of  
insurance contracts according to Muslim jurists - an  
analytical study-**

م.د زهراء جواد كاظم

**Dr. Zahraa Jawad Kadhim**

جامعة الكوفة، كلية الفقه

**University of Kufa / College of Jurisprudence**

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين، الاستقراء التحليلي، المنظومة الشرعية الإسلامية، العمومات النصية، المعاملات، المصطلح الفقهي، العقود

**Key words:** insurance contract, Analytical induction, The Islamic legal system, Text generalizations, Transactions, The idiosyncratic term, Contracts

**المخلص:**

عالجت المباني العامة الدراسات الفقهية المتطورة، والمسائل المستحدثة ومنها "عقد التأمين"، بواسطة الاستقراء التحليلي للمباحث الاستدلالية الموسعة التي تناولت هذه الموضوعات في مجموعة من نقاط لا ينحصر بالضرورة مجالها التطبيقي في حقل المسائل المستحدثة، ولكنها تشكل مفاصل محورية في عملية الاستنباط في هذا الحقل وهي:

الإيمان بشمولية المنظومة الشرعية الإسلامية إثباتاً، والبناء على التعاطي مع العمومات النصية كقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} أو ما ورد في الحديث الشريف: "المؤمنون عند شروطهم" وأن المعاملات أمور عرفية عقلائية وليست من الماهيات المخترعة عند الشارع، وأن العناوين الطارئة على الموضوع يمكن أن تبدل حكمه، وأن أصالة الفساد مشكوكة المشروعية.

وإن المعالجات الفقهية لعقد التأمين غير مبتنية على معالجة العناصر الخاصة للموضوع، وإنما مبتنية على اختيارات منهجية لهذه المدرسة أو تلك، فليس من باب المصادفة أن نجد الاتفاق على التحريم في تلك المدرسة إلا ما ندر، ونجد الاتفاق على الإباحة في هذه المدرسة إلا ما ندر، وإن اختلفت مبررات التحريم والإباحة بحسب اختلاف الأنظار في العناصر الخاصة للموضوع.

**الكلمات المفتاحية:** عقد التأمين، الاستقراء التحليلي، المنظومة الشرعية الإسلامية، العمومات النصية، المعاملات، المصطلح الفقهي، العقود

**Abstract:**

Public buildings have dealt with advanced jurisprudence studies and new issues, including the "insurance contract", - by means of analytical extrapolation of the extensive evidentiary investigations that dealt with these topics - in a set of points, which are not necessarily limited to their field of application in the field of emerging issues, but constitute pivotal joints in the process. Deduction in this field Which:

Belief in the comprehensiveness of the Islamic legal system as evidence, and building on dealing with textual generalities, such as the Almighty's saying: "Fulfill the contracts" or what was mentioned in the hadith: "The believers are bound by their conditions." And that transactions are rational, customary matters and are not among the inventive quiddities of the legislator. To change his rule, and that the authenticity of corruption is questionable legitimacy.

The jurisprudential treatments of the insurance contract are not based on addressing the special elements of the topic, but rather are based on the methodological choices of this or that school. The justifications for the prohibition and the permissibility differed according to the different eyes on the special elements of the topic.

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين. وبعد:

يعتمد الجهد الفقهي المنهجي على توظيف النظريات الأصولية والقواعد العامة في عملية الاستنباط من مصادر التشريع الأساسية، الكتاب والسنة والإجماع.

لذا كان لزاماً على الباحث في التوجهات الفقهية المتقابلة في مسألة ما أن يتوافر على دراسة المباني العامة التي عالجت بها الدراسات الفقهية المتطورة المسائل المستحدثة ومنها "عقد التأمين" -بواسطة الاستقراء التحليلي للمباحث الاستدلالية الموسعة التي تناولت هذه الموضوعات-، والتي لا ينحصر مجالها التطبيقي في حقل المسائل المستحدثة، ولكنها تشكل مفاصل محورية في عملية الاستنباط في هذا الحقل، وهذه المفاصل هي:

1- الإيمان بشمولية المنظومة الشرعية الإسلامية إثباتاً، كما هي شاملة ثبوتاً وهو المعروف في تباينهم على أن "الله-تعالى- في كل واقعة حكماً"، بحيث لا يشذ عنها حقل من الحقول التي تنظم علاقات أفراد المجتمع البشري، والقوانين التي تحكم الحياة الإنسانية في مختلف الأصعدة، مهما تصاعد تأثير التقدم العلمي والتقني للبشر في صياغة العلاقات وإضافة الموضوعات؛ لما يعطيه فقه الوظيفة العملية من سعة في حل المعضلات التي لم يعالجها النص بصورة مباشرة لحداتها.

2- البناء على التعاطي مع العمومات النصية كقوله -تعالى-: {أوفوا بالعقود}، أو ماورد في الحديث الشريف: "المؤمنون عند شروطهم"، على نحو القضية الحقيقية، لا على نحو القضية الخارجية.

3- إن المعاملات أمور عرفية عقلانية وليست من الماهيات المخترعة عند الشارع، وإنما هي ماهيات قد اخترعها العقل قبل هذه الشريعة لتمشية نظام الحياة، ثم لما جاء الشرع لم يخالفهم في هذه الطريقة المستقرة عندهم، ولم يجعل طرقاً خاصة لا بد للناس أن تمشي على طبق تلك الطرق، بل ولم يتصرف فيها تصرفاً أساسياً، بل أمضاها على ما كانت عندهم وتكلم بلسانهم.

4- إن العناوين الطارئة على الموضوع يمكن أن تبدل حكمه، وهذه قاعدة مسلمة ونافعة جداً في حل كثير من المعضلات، ويطلق عليها بالمصطلح الفقهي بالعناوين الثانوية.

5- أصالة الفساد في العقود مشكوكة المشروعية؛ وذلك لأن الأصل في كل حادث مشكوك هو العدم، فحيث نشك بتأثير معاملة ما، فالأصل عدم هذا الأثر حتى يقوم الدليل الشرعي العام أو الخاص على إمضاء هذه المعاملة.

## مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن أصل عقود التأمين ينبع من عقود ربوية مبنية على الغرر والمقامرة، وأن الاتكاء على مثل هذه العقود يوجب الوقوع في الحرمة ومن ثم بطلان العقد.

## أهمية البحث

نظراً لشيوع هذا النوع من العقود في الأوساط الإسلامية فإن الضرورة تقضي بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه العقود، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة لتصحيحها بناء على إمكان تبني هذا النوع من العقد.

ويلاحظ أن المعالجات الفقهية لعقد التأمين غير مبتنية على معالجة العناصر الخاصة للموضوع، وإنما هي مبتنية على اختيارات منهجية لهذه المدرسة أو تلك، فليس من باب المصادفة أن نجد الاتفاق على التحريم في تلك المدرسة إلا ما ندر، ونجد الاتفاق على الإباحة في هذه المدرسة إلا ما ندر، وإن اختلفت مبررات التحريم والإباحة بحسب اختلاف الأنظار في العناصر الخاصة للموضوع، وعلى هذا الأساس فلا بد من معالجة الموضوع على الطريقة الأكاديمية في مبحثين:

المبحث الأول: الآراء الفقهية للمانعين من عقد التأمين.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية لمجوزي عقد التأمين.

## المبحث الأول

الآراء الفقهية للمانعين من عقد التأمين<sup>(1)</sup>

نظراً لما ينطوي عليه هذا العقد من ضمان المخاطر، وتبرز فيه بالنظر الأولى صورة تشبه الغرر أو المقامرة، إذ أن الخطر إن لم يتحقق لزم أخذ الأقساط بلا مقابل، وإن تحقق لزم أخذ مبلغ كبير لا مسوغ لاستحقاقه، وحينئذ يمكن أن يقال إن الحرمة هي الحكم الذي يسبق إلى ذهن الفقيه الناظر في عقد التأمين لأول وهلة بدون دراسة متأملة لحقيقة هذه المعاملة المستحدثة، بل ومن توفر على هذه الدراسة أيضاً، إذا لم يتوفر على آليات التعاطي مع المسائل المستحدثة على وفق المباني العامة للدراسات الاجتهادية المتطورة في فقه المعاملات في بعض المدارس الفقهية.

والمقصود بالحرمة هنا ليس الحكم التكليفي الذي يترتب عليه الثواب والعقاب، وإنما الحكم الوضعي، بمعنى بطلان المعاملة المحرمة.

والسمة الغالبة في الآراء التحريمية هي الإجمال في العرض والتحليل، لطبيعة ما ينطوي عليه وعي المحرم من رفض للمعاملة، ومن ثم الاعتقاد بعدم جدوى التفصيل فيما هو باطل، ويكفي بيان وجه أو وجهين في بطلانه، لهدم ما بناه أنصار الإباحة من البحوث المطولة التي تستهدف إقرار حليته.

وإنه لمن النقص الكبير في المنهج العلمي إغفال أدلة المجوزين من مدارس فقهية أخرى من قبل المانعين لعقد التأمين، وهذا الإغفال موجود في ثنايا بحوث كتبت في عام 2005م، ونشرت على الشبكة العالمية للمعلومات<sup>(2)</sup>، إذ لا حاجز عن المعلومة، وبحوث المجوزين ملاً السمع والنظر.

بخلاف ما اتسمت به الآراء المجوزة من بسط في العرض والتحليل، لمحاولة سد الثغرات حتى التي لم تخطر منها على بال المحرمين.

ويمكن بيان آراء الفقهاء المحرمين بحسب أدلة التحريم، في مطلبين:

المطلب الأول: المحرمون من جهة عدم المقتضي للتحليل.

**المطلب الثاني:** المحرمون من جهة وجود المانع عن التحليل.

### المطلب الأول

#### المحرمون من جهة عدم المقتضي للتحليل

هذا التوجه يتمثل بأراء المدرسة التي ذهبت إلى التوقيفية في العناوين المعاملاتية، وأصالة التحريم في العقود، أو من يرى الباب مفتوحاً بشرط أن يردها ولو بالقياس إلى إحدى المعاملات المعروفة.

ويمكن قراءة هذا التوجه عند ابن عابدين (1252هـ)، الذي ادّعى أنه أول من تناول هذه المعاملة من الفقهاء المسلمين في حاشيته رد المحتار، إذ ذكرها استطراداً في باب الجهاد عندما تعرض لحرمة أن يعقد المسلم مع الكافر المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، قال بهذا الصدد: "وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً ما لا معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا -المقصود بالمستأمن هنا الكافر الذي يطلب الأمان في بلد المسلمين وليس بمعنى طرف عقد التأمين، فليلاحظ-، يقيم في بلاد السواحل الاسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لان هذا التزام ما لا يلزم"<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ عليه:

1. أنه علل حرمة أخذ التاجر للمال بأنه التزام ما لا يلزم، وفي التعبير مسامحة لأن الالتزام من قبل المستأمن لا من قبل التاجر، فالمناسب أن يكون هذا التعليل لعدم وجوب الدفع من قبل المستأمن، لا لحرمة أخذ المال.
  2. أن ابن عابدين لم يعلل الحرمة بتطبيق أحد العناوين المنهي عنها شرعاً كالربا والغرر وإنما بمجرد عدم انطباق أحد عناوين المعاملات الممضاة شرعاً، ومما يؤكد هذا هو إنه حاول تطبيق عنوان الوديعة بأجر ولو بواسطة القياس، وعنوان ضمان خطر الطريق، وكشف عن وجود الموانع عن هذا التطبيق<sup>(4)</sup>.
  3. أنه لم يحتمل أن تكون هذه المعاملة عنواناً معاملاتياً مستقلاً، ومحاولة تصحيحه بالعمومات والإطلاقات بعد عدم وجدان ما ينطبق عليه من العناوين المحرمة كالربا والغرر.
- نعم حاول تصحيحه بالقياس فأخفق، وهذا ينبه على أنه يمكن -وفقاً لمباني هذه الفئة- تصحيح عقد التأمين لو اكتشف يوماً ما وجهاً صحيحاً للقياس، كما حصل فعلاً عند بعض المتأخرين من فقهاء هذه المدرسة، إذ قاسه بولاء ضمان الجريرة<sup>(5)</sup>.

**المطلب الثاني:** المحرمون من جهة وجود المانع عن التحليل.

ذهب أكثر الفقهاء إلى تحريم هذه المعاملة، إلا أن منهم من يعتقد بصحة المعاملة لولا وجود الموانع الآتي ذكرها، كالشيخ محمد أبي زهرة، والشيخ أحمد الشرباصي<sup>(6)</sup>، ومنهم من لا يصح العقد حتى لو ارتفعت هذه الموانع، كالشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن سبيل والشيخ محمود الصواف، إذ صاغوا قرار مجمع

الفقه الإسلامي - التابع لرابطة العالم الإسلامي - في دورته الأولى في سنة 1398هـ، بحرمة جميع أنواع التأمين، وعللوا ذلك بما يرجع إلى عدم وجود المقتضي لصحته مع وجود الموانع الكثيرة<sup>(7)</sup>.

ولابد لنا أن نستعرض الموانع من صحة عقد التأمين وتقويم مانعيتها:

### 1. الغرر.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حول شرعية التأمين: "فيه غرر فاحش؛ لأن المؤمن له لا يستطيع أن يعرف في وقت الدخول في العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ"<sup>(8)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا القرار من وجوه عدة:

أ. إن الغرر المبطل للمعاوضة هو ما يتضمن الجهل بأحد العوضين، وهما معلومان في عقد التأمين؛ لأن الأقساط التي يدفعها المؤمن له منصوص عليها في العقد معلومة، والمعوض وهو التزام المؤمن جبران الخسارة، معلوم أيضاً وناجز.

فمنشأ تخيل هذا المانع هو عدم تشخيص العوضين في هذا العقد عند المحرم وحسبان أن مبلغ التأمين المجهول المقدار هو أحد العوضين، مع إنه ليس كذلك، ولذا لم ير بعض الفقهاء لزوم ذكره في متن العقد في بعض الصور لاختلاف الجبران باختلاف مقدار الخسارة وقيمتها.

فلو كان عقد التأمين معاوضة بين ما يدفعه المؤمن له وبين ما يدفعه المؤمن عند وقوع الخسارة، كان عقداً غريباً، لعدم معلومية المقابل من جهة حدوثه ومقداره وكيفيته.

إلا أن المقابل في عقد التأمين هو الالتزام بجبران الخسارة، ولا يضر جهالة متعلقه وهو الخسارة من جهة الوقوع وعدمه، أو من جهة الكيفية والكمية، فإن حلية العوض في المعاملات غير منوط بالانتفاع من المعوض، فإن من استأجر بيتاً للضيافة المشروطة عليه -بمعنى أنه شرط عليه في ضمن عقد الإجارة أن لا ينتفع به إلا للضيافة- أو استأجر مخزناً لاختزان القمح كذلك فاتفق أنه لم يرده ضيف في مدة الإجارة، أو أجدبت الأرض فلم تنتج القمح في تلك السنة، فإنه لا إشكال في صحة الإجارة حينئذ، ما دام قد ملك المنفعة.

كذلك في عقد التأمين ما دام قد ملك المؤمن له على المؤمن الالتزام والتعهد الخطير الذي يتنافس العقلاء في تحصيله لما يلازمه من الأمان والاطمئنان، فلا يضر عدم وقوع الجبران لو كفاه الله شر وقوع الضرر والخسارة<sup>(9)</sup>.

ب. إن المسلم في النهي عن الغرر هو النهي عنه في البيع<sup>(10)</sup> لا في مطلق المعاملات، وماورد من النهي المطلق عن الغرر مرسل لا يحتج به<sup>(11)</sup>.

ت. إن الغرر لغة اسم مصدر من التغيرير وهو الخطر، من غرر بنفسه وكذلك بالمال تغيريراً أي عرضها للهلكة من غير أن يعرف<sup>(12)</sup>، وهو في كلمات الفقهاء إما بمعنى: الخديعة أو توهم حسن ما هو قبيح في الواقع<sup>(13)</sup>، أو ما يكون مستور العقاب<sup>(14)</sup>.

والغرر لا يصدق على التأمين على أي من هذه التقادير، لعدم صدق الإقدام على الخطر لا بالنسبة إلى المؤمن ولا بالنسبة إلى المؤمن له، لأن تحمل مبلغ يسير عند حلول موعد كل قسط لاكتساب الأمان المالي،

بضمان تدارك الخسارة أمر عقلائي لا رائحة للمخاطرة فيه، ويشهد لقيمة هذا الأمان المالي ارتفاع قيمة السلعة المؤمنة مقارنة بغير المؤمنة، وكذا تحمل تدارك الخسائر من قبل المؤمن، في مقابل استلام مبالغ كبيرة محسوبة وفق عمليات إحصائية دقيقة أمر عقلائي ولا يعد مخاطرة أصلاً.

يقول الدكتور برهام محمد عطا الله: "شبهة الغرر والقمار لا توجد في نظرنا إلا في عمليات التأمين التي تعقد قبل أن تكون هناك إحصاءات كثيرة يمكن أن ينطبق عليها قانون الأعداد الكبيرة ففي حالة عدم وجود إحصاءات لا يدري المؤمن كم كارثة ستقع ولا مدى فداحتها، وبالتالي لا يعرف مقدار ما سيقدمه من تعويض إلى المؤمن له، وعلى ذلك فهو لا يحدد تحديداً علمياً قيمة القسط الذي يطلبه من المؤمن له، ولا شك أن مثل هذه العمليات أقرب إلى الرهان منها إلى التأمين، ولعل بعض علماء الدين قد نظروا إلى هذه الحالة، وحكموا عليها كأنها الحالة العادية للتأمين مع أنها حالة عابرة، ولا يمكن أن تعتبر من حالات التأمين بالمعنى الفني. والملاحظ أن شركات التأمين ترفض غالباً أن تؤمن على المخاطر الجديدة التي لم تظهر فيها إحصاءات بعد، وهذا بلا شك ليس راجعاً إلى شعور ديني ولكن خوفاً من الخسارة الفادحة التي قد تلحق بها، فكان من الطبيعي أن تنتظر وجود هذه الإحصاءات"<sup>(15)</sup>.

وبذلك يتبين أنه لا يصدق على أي من أطراف عقد التأمين الخديعة أو الجهالة لعدم جهل الشركة المؤمنة بنوع الخسارة ومقدار تداركها، ولعدم جهل المؤمن بالمدة والأقساط ونوع التزام الجبران من قبل المؤمن، فلا يمكن تصور الخديعة أو الجهالة في عقد التأمين مادام الواقع برمته في عملية التأمين غير مستور. وقد يقال: إن الغرر واقع على كل حال، فإن مآل الأمر هو أن المؤمن إما أن يدفع مبلغ التعويض في حال وقوع المكروه أو لا يدفع في حال عدم وقوعه.

والجواب: إن الغرر يلزم لو كان المؤمن التزم بعقد واحد منفرد، ولكن حيث أن الشركات القائمة على التأمين تطبق قانون الأعداد الكبيرة، فتجمع من المؤمن لهم رسوماً لتغطية المخاطر المتوقعة، فلا يبقى في هذه الصورة عنصر الغرر.

ث. إن المدارس الفقهية على اختلافها قيدت الغرر المؤثر في العقد بقيود غير متوفرة فيما ينطوي عليه التأمين من احتمال، يدعي المحرمون أنه غرري، وهي:

- أن لا يكون بحيث لا يمكن الاحتراز عنه.
- أن لا يكون العقد مما تدعوا إليه الحاجة.
- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، لا في التوابع.

ويمكن بناء على هذه التقييدات إخراج كثير من صور التأمين عن دائرة الحرمة، فبملاحظة:

**القيد الأول:** بعد الاحتراز عن الغرر في أركان عقد التأمين وتحديد مقدار الأقساط وحدود التزام المؤمن لا يؤثر وقوع الاحتمال في متعلق هذا الالتزام كما تقدم. وبملاحظة:

**القيد الثاني:** إذا فهمنا من الحاجة ما يلحق بالإنسان الحرج والمشقة ولا يلزم أن يصل إلى مرحلة الضرورة، فيمكن أن يخرج من دائرة التحريم: التأمين الطبي في البلاد التي تكون كلفة العلاج فيها باهضة، ولا يتحملها المقيم بدون تأمين، وتأمين المركبة إذا كان نظام البلد الذي يقيم فيه الشخص يلزم بذلك. وبملاحظة:

**القيد الثالث:** يمكن استثناء ما إذا وقع العقد على شيء بشرط تأمينه، كالتأمين الذي تقدمه الشركات لموظفيها على إنه مزية من المزايا التي تعطيها للموظفين، فهذا التأمين جزء من مستحقات متعددة للموظف، ولم يقع عقد الإجارة (الوظيفة) عليه أصالة، ويمكن أن يقال مثل ذلك في التأمين على السلع عند شرائها بشرط أن يكون التأمين شرطاً في صفقة شراء الجهاز.

## 2. المقامرة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول شرعية التأمين أنه: ضرب من ضروب المقامرة، لأن فيه غرم بلا جنائية، وغنم بلا مقابل، وبمقابل غير مكافئ<sup>(16)</sup>. ويمكن المناقشة من عدة جهات:

أ. إن التعليل بكونه مشتملاً على غرم بلا جنائية وغنم بلا مقابل غريب، فهل يمكن أن نعد -مثلاً- غصب المال قماراً لأنه يشتمل على غرم بلا جنائية وغنم بلا مقابل؟<sup>(17)</sup>

ب. إن القمار كما يظهر من مراجعة كتب الفقه واللغة منقوم بالمرهنة والمغالبة في اللعب<sup>(18)</sup>.

والتأمين نوع عقد وتجارة لا لعب فيه ولا مرهنة، ومجرد احتمال الخسارة والربح فيه لا يوجب اندراجه في القمار، وإلا لزم اندراج البيع أيضاً فيه.

ت. إن المقامر يجعل نفسه في معرض الخطر، بخلاف المؤمن له فإنه ينشد الطمأنينة وتقليل الخطر بواسطة عقد التأمين، والحسابات الإحصائية تنفي عنصر المخاطرة من جهة المؤمن كما تقدم.

فالمقامر يدفع مبلغاً من المال لتوليد خطر مصطنع، يتمثل باحتمال خسارته لذلك المال أو الربح مضاعفاً، بخلاف التأمين الذي يستهدف جبران خطر طبيعي، لذلك فرقوا بين الخطر القماري لأنه يحتمل الربح والخسارة، والخطر في التأمين لأنه من الخطر المحض لأنه لا يحتمل إلا الخسارة أو بقاء الأمور على ما هي عليه، ولذلك لا يمكن لشركة تأمين أن تقبل أن تؤمن -مثلاً- على أسهم شركة، قابلة للربح والخسارة ولو فعلت لكانت مقامرة.

ث. إن هذا المانع كسابقه مبني على توهم كون المعوض في هذا العقد هو ما تتحمله شركة التأمين من الجبران عند وقوع الخطر، مع أن الأمر ليس كذلك كما تقدم، بل المعوض هو التزام المؤمن بالجبران والتعهد بتحمل الخسارة، ومن لوازمه حصول الطمأنينة للمؤمن له ونفس هذا التعهد يمنح المؤمن له أماناً مالياً يتنافس فيه العقلاء فلا تبقى صورة للغرم بلا جرم أو الغنم بلا مقابل.

## 3. الربا.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول شرعية التأمين أنه: "يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإذا دفعت الشركة إلى المؤمن له أكثر مما دفع لها فهو ربا فضل، ولأنه يدفع بعد مدة فيكون ربا نساء أيضاً"<sup>(19)</sup>.

ويمكن مناقشة ذلك من وجوه:

أ. إن ربا الفضل إنما يتصور مع اتحاد الجنس بين العوضين<sup>(20)</sup>، وقد تبين أن العوضين في عقد التأمين ليسا من جنس واحد، فالمؤمن له يبذل مالاً والمؤمن ببذل إلزاماً بدفع التعويض ويلزمه الأمان الذي يحصل للمؤمن له بواسطة التزام جبران الخسارة المحتملة، وهو أمر يتنافس في تحصيله العقلاء.

وربا النساء فيما لو كان ثمة تأخير في بذل المعوض، أما وقد تبين اقتران الالتزام من الشركة بمجرد توقيع العقد فلا نساء.

ب. إن الأقساط التي يدفعها المؤمن له ليست على نحو القرض لئتهم الربا القرضي، بل هي عوض تضمين المؤمن.

وفي التأمين على الحياة، لو لم يدفع المؤمن له إلا قسطاً واحداً ثم فارق الحياة فإنه يستحق مبلغ التأمين كاملاً، فلو كان من قبيل الربا القرضي لما استحق إلا الزيادة بالنسبة.

ولو مضت مدة التأمين على الحياة لحالة الوفاة ولم يمته المؤمن له مع انتهاء المدة فلا يسترد شيئاً، فلو كان قرضاً لاسترد ماله.

ت. إن ربا النساء إنما هو في المكيل والموزون والنقدين الدنانير الذهبية والدرهم الفضية، لا في المعدود مثل الأوراق النقدية المتداولة اليوم<sup>(21)</sup>، والقول بأن حكمها حكم النقدين باعتبار حكايتها القيمة غير مسموع، لكونها معتبرة المالية في نفسها.

هذه أهم محاور المنع التي تمسكت بها المدرسة المحرمة، وثمة موانع أخرى أثارها المدرسة المقابلة، وأجابت عنها<sup>(22)</sup>.

4. إن التأمين معاوضة على المعدوم، لعدم وجود الحوادث عند العقد، والمعاوضة على المعدوم باطلة.

وأجيب عنه: إنَّ المعوض هو التعهد والالتزام وتحمل مسؤولية الضمان وهو أمر حاصل غير معدوم، فكما أن الكلي في الذمة له وجود بالفعل ولذا كان معتبراً في المعاملات كما في بيع الديون بالأعيان وبيع السلم، فكذلك التعهد والالتزام.

5. إنه من بيع الدين بالدين؛ لأن الأقساط كتدارك الخسائر ليست نقداً، وبيع الدين بالدين ممنوع شرعاً، فقد ورد في الحديث النبوي الشريف: "لا يباع الدين بالدين"<sup>(23)</sup>، وفي حديث آخر: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"<sup>(24)</sup>.

والجواب عن ذلك من وجوه:

أ. إن هذا الحديث مخصوص بالبيع كما هو واضح، فلا يشمل غيره من المعاملات ومنها التأمين.

ب. إن المعوض في التأمين -كما مر كثيراً- هو التزام مسؤولية الضمان، ولا يصدق عليه أنه دين.

ت. إن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " لا يباع الدين بالدين"<sup>(25)</sup>، لا يشمل ما صار ديناً بال عقد، لظهوره في حرمة ما كان ديناً في نفسه مع قطع النظر عن المعاملة، والتأمين -على فرض تسليم كونه ديناً- قد صار ديناً بنفس معاملة التأمين.

## المبحث الثاني

### الآراء الفقهية لمجوزي عقد التأمين

تميزت المدرسة الفقهية المبيحة لهذا العقد بميزات منها:

- 1- سعة الطرح وتنوعه، بحيث يستطيع الباحث اختيار ما يلائمه من الطروحات التي تؤسس للإباحة، لو صعب عليه تقبل بعضها الآخر.
  - 2- اعتماد المنهج العام الذي أفرزته الدراسات الموسعة للفقه الاستدلالي في معالجة المعاملات المستحدثة.
  - 3- عدم التشبث بالتعليقات الغائية، أو بدليل المصالح المرسله لتمرير الإباحة.
  - 4- عدم التبعض في نتيجة الإباحة، وإن اختلفت التكييفات الفقهية لأنواع التأمين.
  - 5- اعتمدت هذه المدرسة على مرجعية النص القرآني والسنة النبوية المباركة بمفهومها الأوسع الشامل لما ورد عن الأئمة الإثني عشر (عليهم السلام).
- ويمكن متابعة الاستدلال على مشروعية التأمين في هذه المدرسة، في ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الإدراج في العقود المتعارفة في عهد النص التشريعي.
- المطلب الثاني: التمسك بالعمومات والإطلاقات المصححة للعقود المستحدثة.
- المطلب الثالث: التمسك بالنص الخاص.

## المطلب الأول

### الإدراج في العقود المتعارفة في عهد النص التشريعي

ويمتاز هذا المستوى الاستدلالي عن محاولات القياس على العقود المتعارفة كما مر عند السنوسي وغيره، بأن الفقيه في هذه الطريقة الاستدلالية يحاول العثور على عنوان ينطبق على هذه المعاملة انطباق الكلي على أفرادها وليس مجرد وجود عنصر أو عناصر مشتركة، وقد يبدو هذا المنهج غريباً وعديم الجدوى إذ لو كان ثمة عنوان ينطبق بهذا النحو على المعاملة موضوع البحث لما كان ثمة مشكلة في البين، ولما عقدت هذه البحوث المطولة.

ولكن سرعان ما يزول الاستغراب بالتعرف على المنهج الذي يتبعه الفقيه لهذه الغاية، فهو يحاول أن يحل ويفكك العناوين المعاملاتية المتعارفة، ويجرد حقائقها مستعيناً بالنصوص المعللة لإباحتها ببعض الجهات الخفية، ليخرج بكليات تعينه في استكشاف حقيقة تلك المعاملة بما لا يقبل اللبس.

وقد تمخضت الجهود الاستدلالية في هذا المستوى عن إمكانية إدراج معاملة التأمين في أحد أربعة عقود على الأقل، مع قصر المدة الزمنية منذ أن دخل عقد التأمين في ميدان أبحاث هذه المدرسة الفقهية، والعقود التي افترض إمكان اندراج التأمين فيها هي:

## 1- عقد الصلح.

قال الشيخ حسين الحلي: "ومن جملة ما نعرض عليه معاملة التأمين هو باب الصلح، حيث يتصلح الطرفان على أن يتحمل أحدهما وهو الشركة الخسارة التي تحل بالطرف الآخر بشرط أن يدفع الطرف الآخر المقدار المعين من المال، ومن الممكن أن يكون الصلح واقعاً على أن يدفع طالب التأمين إلى الشركة مقدراً من المال كل شهر مثلاً على أن تدفع الشركة خسارته لو حدث حادث بماله، أو كذا مقدراً من المال لو حل به موت أو تلف لعضو من أعضائه"<sup>(26)</sup>.

ويمكن أن نعد المحقق اليزدي، صاحب العروة (ت1337هـ)، هو المبتكر لهذه النظرية وأول فقيه في هذه المدرسة يحرك عجلة البحث في هذه المعاملة، وإن كان قد قيّد الصلح بشرط الفسخ فيما لو لم يقع الخطر مع جواز احتفاظ المؤمن بما أخذه<sup>(27)</sup>.

وذهب إلى صحة إجراء عقد التأمين بهذا النحو الشيخ محمد أمين زين الدين في كلمة التقوى<sup>(28)</sup>.

وحقيقة الصلح -بعد تجريدتها- هي إنشاء التسالم على أمر معلوم سواء كان تمليك عين أو منفعة أو إسقاط عين أو حق مجاناً أو بعوض<sup>(29)</sup>.

ولئن كان المعروف في الصلح أنه شرع لقطع التجاذب والتنازع إلا إنه لا يشترط سبق ذلك فيه<sup>(30)</sup>، لعموم الحديث النبوي: "الصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً"<sup>(31)</sup>، بل لا يشترط فيه توقع المنازعة؛ لأن المراد بلفظ الصلح الواقع في إيجاب العقد هو إنشاء الرضا بما توافقا واصطالحا وتسالما عليه فيما بينهما، وقطع التنازع فيه حكمة غير مطردة<sup>(32)</sup>.

## الإشكالات على إدراج التأمين في الصلح:

أ. إن الصلح مقيد جوازه بأن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فكيف يصير التأمين غير المشروع جائزاً بالصلح؟

والجواب: إن عقد التأمين لا دليل على حرمة، وغاية ما يقال إنه لا دليل على مشروعيته فلا مانع من إدراجه تحت عنوان الصلح، ليكون مشروعاً.

ب. إن الأدلة على الصلح وردت فيما كان على الذمة شيء محقق يقع التصالح عليه، وفي عقد التأمين لا شيء على ذمة المؤمن حتى يصلح المؤمن له بتحمل تدارك الخسارة لو وقعت، ولا شيء على ذمة المؤمن له لكي يصلح على أن يدفع الأقساط.

والجواب: إن مطلق الصلح كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "الصلح جائز بين المسلمين" شاملة لصورة عدم اشتغال ذمة أي من الطرفين، وقد عرفه الفقهاء بما يشمل هذه الصورة<sup>(33)</sup>.

ت. إن المألوف الرائج في معاملة التأمين لا تتوفر فيه عناصر الصلح، وذلك لأن المؤمن له لا يخطر بباليه ما هو روح الصلح وحقيقته من التسالم بالشكل المذكور، بل هو يرى في قرارة نفسه أنه يملك مبلغاً مقسطاً لشركة التأمين بإزاء أن تتعهد الشركة بتدارك الخسارة المحتملة المعينة من حرق أو غرق أو سرقة ونحوها، بحيث يقع نفس هذا التعهد بإزاء ذلك المبلغ.

والجواب: أنا لا نسلم أن الصلح يحتاج إلى إخطار تصور خاص، باستثناء التسالم والتراضي المقترن بأي عقد اختياري، وليس للصلح روح غير هذا التسالم.

ولو سلمنا بحاجته إلى هذا الإخطار الخاص، فإن المطروح هو صيغة لتصحيح هذه المعاملة، فيمكن توجيه المؤمن له المتشرع إلى إجراء المعاملة بهذا النحو كما فعل السيد اليزدي في جواب الاستفتاء.

## 2- الهبة المعوضة.

وهو المسلك الذي التزمه السيد الخوئي (1413هـ)، إذ جاء في كتابه مستحدثات المسائل: "يجوز تنزيل عقد التأمين -بشئ أنواعه- منزلة الهبة المعوضة، فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، ويشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط، وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً"<sup>(34)</sup>.

ولو تم هذا المسلك لانتفت جميع الشبهات التي أثرت حول مشروعية التأمين من غرر وربما مقامرة، إذ ذلك لا يتأتى فيما حقيقته البذل المجاني، فقد ذكروا في تعريف الهبة أنها: "تمليك عين مجاناً من دون عوض"<sup>(35)</sup>، والهبة المعوضة لا تخرج في حقيقتها عن هذا التعريف، ولم تذكر كعقد مستقل في كتب الفقه، وإنما ذكرت في الموارد التي ينقلب فيها عقد الهبة من الجواز إلى اللزوم، فلو بذل المتهم للواهب عوضاً وقبله الواهب أصبحت الهبة لازمة، وحيث أن الهبة كأبي عقد قابل للاشتغال على الشروط الملزمة حسب قاعدة "المؤمنون عند شروطهم" اعتبر الوفاء بالشرط من قبل المتهم بمثابة عوض، فألحقت الهبة المشروطة بقسم الهبة اللازمة<sup>(36)</sup>.

والمقصود هنا أن التأمين هبة مشروطة بالتزام التدارك، فالأقساط مبدولة مجاناً، ولكن هذا البذل مشروط بالتزام الشركة تدارك الخسران لو وقع.

## الإشكالات على إدراج التأمين في الهبة المعوضة:

أ. ما ذكره السيد الخميني (1410هـ) في تحرير الوسيلة، إذ قال: "الظاهر أن التأمين عقد مستقل وما هو الرائج منه ليس صلحاً ولا هبة معوضة بلا شبهة"<sup>(37)</sup>.

وذلك لأن الهبة منقومة بالبذل المجان كما تقدم، غاية الأمر أن الواهب في الهبة المشروطة يشترط على المتهم أن يقوم بعمل أو يجري معه عقداً أو حتى أن يدفع إليه مالاً، ومن المعلوم أنه ليس في ارتكاز المؤمن له البذل بقصد التمليك المجان، بل بإزاء عوض هو تعهد المؤمن بالتزام تدارك المكروه الذي ربما يطرأ على ماله أو نفسه، بحيث يعد ذلك عوضاً عن الأقساط التي يدفعها، لا أن هذا الالتزام شرط خارج عن قوام المعاوضة.

والجواب: بنفس ما ذكرنا في الصلح من أن المطروح هنا هو صيغة لتصحيح معاملة التأمين شرعاً، فيمكن توجيه المؤمن له المتشرع إلى إجراء هذه الصيغة كما في بيع الخيار أو ما يسمى بعقد الوفاء<sup>(38)</sup>، إذ أن الذي يصحح به التصرف بالعين التي يقع عليها هذا العقد بدلاً عن التصرف غير المشروع فيها لو وقع العقد على نحو الرهن الذي هو وثيقة دين.

هذا، ولكننا نسجل هنا على هذا الطرح، أن ترتيب مشروعية جميع ضروب التأمين على إجراء عقد التأمين بهذه الصيغة، هل يدل -ولو بإحدى ضروب الدلالة- على أن من لم يجره بهذا النحو فعقده غير مشروع، ولا أقل في بعض صور التأمين؟

فهذه منطقة فراغ في الفتوى لم يتبين فيها الرأي.

ب. إن الهبة عقد موقوفة صحته على القبض، قال الشيخ محمد حسن النجفي (1266هـ): "ولا حكم للهبة في ملك وغيره مالم يقبض الموهوب على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب"<sup>(39)</sup>، ولازم ذلك أن كل قسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن يكون هبة جديدة مستقلة، فيصير دفع الأقساط هبات عديدة بعدد الأقساط. وهل يتجدد التزام الشركة المؤمنة مع كل قسط؟ ولو التزمنا بذلك فما فائدة تجديد الالتزام بالتدراك مع إن الإلزام حاصل بالتعهد الأول؟

فلا بد إذن لتميم هذا المسلك من إقناع الشركة بالتزام صيغة الالتزامات المتعددة بتدراك أبعاض من الخسارة مع كل قسط التزام بتدراك بعض الخسارة.

ت. إن كون الهبة المعوضة غير لازمة إلا بالقبض يتفرع عليه أن المؤمن له غير ملزم بدفع الأقساط لعدم ارتباطه بعقد يوظفه لدفع هذه الأقساط، وإنما هو يحقق بدفع كل قسط عقداً ملزماً له بعدم التراجع عن هبته لهذا القسط، وملزماً للشركة بالوفاء بالتزامها.

وهكذا نرى أن إدراج التأمين في عنوان الهبة المعوضة يحتاج إلى أن نعدل في قوانين التأمين التي تلزم المؤمن له بدفع الأقساط.

### 3- الضمان العقدي:

ونعني بالعقدي ما يقابل القهري كحكم الشرع بضمان التلف<sup>(40)</sup> وضمان اليد والاستيلاء<sup>(41)</sup>، فإنها من الضمانات غير المنشأة بعقد، وإدراج التأمين في عقد الضمان أو الكفالة، هو مختار الشيخ حسين الحلبي<sup>(42)</sup>، إذ توسع في باب الضمان، وذهب إلى عدم اختصاصه بضمان الدين أو الأعيان المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالعقد الفاسد، ورأى شموله لما كان المضمون ديناً أو عيناً، مضمونة كانت أم غير مضمونة كالوديعة والأعيان الشخصية في يد أصحابها، أو النفوس، وبنى ذلك على عملية تجريد لحقيقة الضمان، وإنه عبارة عن: إدخال الشيء في العهدة.

جاء في تقرير بحثه: "إن منطقة الضمان العقدي أوسع من الاقتصار على فرد دون آخر، فكما يجري في الديون كذلك يجري في الأعيان الخارجية من الأموال والعقارات وغيرها من النفوس مملوكة وغير مملوكة، فيمكن للشركة حينئذ أن تضمن هذه الأشياء، لأن الضمان ليس إلا التعهد وإدخال الشيء في العهدة، وهو اعتبار يقره العقلاء، حيث يدخل الضامن المضمون في عهده"<sup>(43)</sup>

وقد علق إثبات اندراج التأمين في هذا الضرب المبتكر من الضمان على أن لا يكون في هذه المعاملة سفاهة ممنوعة شرعاً، وانتهى إلى أنها معاملة عقلانية، لأن القائمين بهذا النوع من المعاملات لا يقدمون على ذلك إلا بعد حساب الاستعادة من التجارب، واستعادة النتائج الناشئة من الحسابات الدقيقة التي تجريها تلك

الشركات، وبعد تقدير ظروف الشخص وممتلكاته فلا يكون الإقدام من جانب الشركة سفهياً، وكذلك من جهة المؤمن له، فإن إقدامه على تأمين نفسه أو ممتلكاته عمل عقلاني يبعث في نفسه الاطمئنان على أن هناك من يعوضه عند حصول قدر من يؤدي إلى تلف بضاعته أو يعوض الأسرة المنكوبة لو حدث ما يؤدي به إلى الموت، فهذا ليس من السفاهة في شيء<sup>(44)</sup>.

ويلاحظ أن ثمة محاولات في المدرسة المحرمة لعقد التأمين لقياس التأمين بالضمان، أخفقت في التأسيس لحرمة هذه المعاملة، منها ما حاوله ابن عابدين من قياسه على ضمان الوديعة بالأجرة، وضمان خطر الطريق، ومنها: محاولة الشيخ عبد الرحمن قراة مفتي الديار المصرية سابقاً، إذ حاول في جواب استفتاء صدر بتاريخ 15 يناير سنة 1925م، أن يقيسه على عقد الكفالة ولكن هذا القياس لم يتم عنده، فعقد التأمين على الحريق مثلاً لا يمكن اعتباره عقد كفالة، لأن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو عيناً مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له، فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية.

والمال الذي جعله صاحبه في ضمان الشركة لم يخرج من يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره، فلم يكن ديناً يجب عليه أدائه، ولا عيناً مضمونة عليه بنفسها، كما أن المال المذكور لم يدخل في ضمان الشركة لأنه لم يكن ديناً عليها ولا عيناً مضمونة عليها بنفسها، فيتعين أن عقد التأمين من الحريق ليس ضمان تعد ولا ضمان إتلاف، لأن الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنى ضرر<sup>(45)</sup>

وهنا يمكن ملاحظة الفارق المدرسي بين الرأيين، فليس الخوض في بحث إباحة أو حرمة التأمين من قبيل الخلاف بين الفقهاء في المسائل الاجتهادية، وإنما البحث في المقارنة بين المدارس الفقهية، وأن الأصل في العقود الإباحة أو التحريم، وأن المعاملات هل هي ماهيات شرعية مختزعة أم أنها اعتبارات ومواضع عرفية كونتها وتكونها الحاجة الإنسانية، وقد أمضاها الشارع بعد أن وضع لها قيود ومنع بعض صورها المنافية لروح العدل والإنصاف.

#### الإشكالات على إدراج التأمين في الضمان:

أ. إنَّ المقرر في كتب الفقه أن الضمان له أربعة أركان هي المضمون له (وهو الدائن)، والمضمون عنه (وهو المدين)، والمضمون (وهو الدين)، والضامن وهو الشخص الثالث، والركن الثاني مفقود في عقد التأمين، فالمؤمن له هو المضمون له، وماله أو نفسه هو المضمون، والمؤمن هو الضامن، فيبقى هذا العقد خال من المضمون عنه.

والجواب: "ما أجاب به الشيخ الحلي نفسه إذ قال: "إن وجود الركن الرابع غير ضروري في حقيقة الضمان، بل المدار في الضمان وتحققه وجود الأركان الثلاثة"، ثم لاحظ أن هذا الركن مفقود في بعض صور الضمان المشروعة، فانتهى إلى تخريج ذكي، وهو أن ضمان العين يختلف عن ضمان الدين، وركن المضمون عنه إنما نتصوره في ضمان الدين الذي حقيقته نقل الذمة إلى الذمة أو ضم الذمة إلى الذمة - على الخلاف فيه، لا في ضمان العين الذي يتعلق فيه حق المضمون له بنفس العين لا بذمة حائزها فقال: "على أننا يمكننا القول

أن ضمان الأعيان المغصوبة لا يشتمل على وجود المضمون عنه، لإمكان القول أن ضمان العين المغصوبة لا يكون ضماناً عن الغاصب، بل هو ضمان ابتدائي لاعتن الغاصب بل عن المالك، وما هو إلا من قبيل ضمانك للعين التي هي في قعر البحر لصاحبها بأن تتعهد بها إما بإخراجها أو بأداء بدلها في عدم الاحتياج إلى المضمون عنه وحينئذ يكون الحاصل أن ضمان العين مطلقاً لا يدخل في حقيقة الضمان عن ضامن، وأن ذلك إنما هو في ضمان الدين فقط، فإن الضامن يضمن الدين الذي في ذمة الدائن بخلاف ضمان العين التي هي في ضمان الغصب، فإن ضمانها لا يكون عن الغاصب فلا يكون موجباً لانتقال الضمان من الغاصب إلى الضامن<sup>(46)</sup>.

ويلاحظ أن الركن الرابع موجود في صور التأمين عن المسؤولية، إذ يكون المؤمن له فيها هو المضمون عنه والطرف المتضرر بفعل المؤمن له هو المضمون له<sup>(47)</sup>.

ب. إن هذا التكييف لعقد التأمين يدرجه في ضمان ما لم يجب وهو باطل، قال في محمد حسن النجفي معرفاً الحق المضمون: "هو كل مال ثابت في الذمة، ومرجعه إلى ما في القواعد من أن شرطه المالية والثبوت في الذمة وإن كان متزلزلاً، كالثمن في مدة الخيار، والمهر قبل الدخول إلخ"<sup>(48)</sup>.

**والجواب:** إن الضمان الذي ذكره صاحب الجواهر هو الضمان بالمصطلح الشرعي، ومن المعلوم أنه متقوم بثبوت شيء في الذمة، ونحن هنا نتحدث عن الضمان العرفي الذي هو انشاء لتحمل المسؤولية بالنسبة إلى المضمون، وهو عقد يمكن أن تشمله عمومات "أوفوا بالعقود"، وإن لم يشملها عموم أو اطلاق في أدلة الضمان بالمعنى الإسمي، لكونها في مقام بيان عقد آخر.

على أنا نمنع انحصار مدلول تلك الأدلة بضمن الديون، ففي موقفة حبيب الخثعمي عن الإمام الصادق (عليه السلام): "قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة، يأخذ منه بغير إذن؟ قال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء، قال: قلت: أرأيت إن وجد من يضمنه، ولم يكن له وفاء، وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم"<sup>(49)</sup>، وهي ظاهرة في صحة ضمان ما لم يجب.

هذا، وقد حكم الفقهاء بصحة مثل هذا الضمان في موارد عديدة<sup>(50)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم}<sup>(51)</sup> وهو من ضمان ما لم يجب، وقول النبي (صلى الله عليه وآله): "الزعيم غارم"<sup>(52)</sup> وهو مطلق.

هذا فضلاً عن إمكان توجيهه على رأي لم نلتزم به، واللتزم به بعض الباحثين في فقه الضمان من أن تعهد المؤمن هو من نحو التعهد التعليقي فلا ضمان في الحقيقة لما لم يجب، فالالتزام المنشأ وإن لم ينفك عن إنشاء العقد إلا أن فعلية الملتزم وهو الضمان معلقة على حدوث الضرر<sup>(53)</sup>.

ت. إن الضمان عقد تبرعي فلا يمكن إدراج عقد التأمين الذي هو عقد معاوضي فيه.

**والجواب:** إن التبرع وإن كان حاصلًا في كثير من موارد الضمان إلا إنهم لم يذكروا أن التبرع من مقومات الضمان.

## 4. عقد الجعالة.

وقد عرضه الشيخ بشير النجفي (دام ظله) كواحد من التكييفات التي يمكن إجراء عقد التأمين على أساسها<sup>(54)</sup>، قال في رسالته الفتاوية (الدين القيم): "هذه العملية مشروعة غير أنها تتدرج تحت أحد عناوين معروفين في الفقه الإسلامي:

أحدهما: الجعالة فإن طالب التأمين ليس ملزماً بإنجاز العمل فالذي يؤمن على ماله أو على حياته يعتبر عاملاً ودفعه للأقساط التي تطلبها هذه الجهة المتعهدة يعتبر هو العمل، والمبلغ الذي تدفعه الجهة المتعهددة كتعويض مالي على العمل يعتبر جعلاً، ولا تستحق الجهة المؤمنة وهي الشركة أو المصرف أن يرفع اليد أثناء دفع الأقساط إلا أن يدفع عوض ما قام به العامل بتقسيط الجعل على الفترة المحددة لإتمام القسط. ثانيهما: الضمان إلخ"<sup>(55)</sup>.

ويلاحظ:

- أ. إن التوسع في مفهوم العمل الذي يقوم به عامل الجعالة ليشمل عملية دفع الأقساط يحتاج إلى الشاهد العرفي الذي هو المرجع في تحديد مفاهيم العناوين المعاملاتية.
- ب. لو فرضنا أن العامل هو المؤمن كما فرضه طرح آخر<sup>(56)</sup>، فإننا نلاحظ أنه في عقد التأمين يستحق المال بالعقد من دون حاجة إلى العمل بخلاف العامل في الجعالة، فإنه لا يستحق الجعل إلا بالعمل، ولا يمكن أن نعد جبران الخسارة هو العمل لأن استيفاء الأقساط سابق عليها.
- ج. لا يتعين في عقد الجعالة الطرف العامل مع أن عقود التأمين تشتمل على تعيين المؤمن له والمؤمن.

## 5- عقد المضاربة.

جاء في فتوى صدرت عن الشيخ محمد عبده في شهر صفر من عام 1321هـ، بناء على طلب من يدعى الخواجة هوروسول، جواباً لسؤال مدير شركة ميو توال ليف الأمريكية عن "رجل اتفق مع جماعة على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً في مدة معلومة على أقساط معينة للإتجار فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة، وإنه إذا مضت المدة الذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة، وإذا مات في خلالها يأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه فهل يوافق ذلك شرعاً؟"

وقد صيغ هذا السؤال بطريقة لبقة للحصول على فتوى بمشروعية التأمين تنتشر على أوسع نطاق، وقد جاء في فتوى الشيخ: "اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة، وهي جائزة ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة، وإذا مات الرجل في أبان المدة، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموا من دفع المبلغ لورثته أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور"<sup>(57)</sup>.

وقد لاحظ السيد سابق في فقه السنة، على محاولة إدراج التأمين في عقد المضاربة من جهة أن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الاقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مقسطاً مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة، فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعاً؟

فعقد المضاربة: أن يعطي زيد بكرةً مائة جنيه (مثلاً) ليتجر بها بكر على أن يكون الربح بينهما مشتركاً بنسبة كذا على حسب ما يتفقان لرب المال النصف وللمضارب الذي هو العامل النصف الأول في مقابلة ماله، والثاني في مقابلة عمله، أو يكون للأول الثلثان وللثاني الثلث أو العكس، وهكذا.

فشرط صحة المضاربة الأساس أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب، فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم لرب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح عملاً بحكم المضاربة، وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب، ولا شيء للمضارب في مقابل عمله، لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير، أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقداراً معيناً فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت، فهذا شرط فاسد؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وهذا مخالف لحكم المضاربة أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرب المال، وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل<sup>(58)</sup>.

ويلاحظ: أن معظم شركات التأمين تستثمر الأموال المتراكمة لديها من دفع الأقساط في تجارة مباحة، فليس المسافة بعيدة كما يصور الشيخ سابق، غاية الأمر أن قانون الأمين لا يعلق استحقاق المؤمن له أو المؤمن للمال على قيام الشركة بهذا الاستثمار.

هذا، وثمة محاولات أخرى لم تبلغ مرحلة النضج في إدراج عقد التأمين في عقد الموالاة أو قاعدة الوعد الملزم<sup>(59)</sup> لا يمكن عدها في مصاف الحلول العملية.

## المطلب الثاني

### التمسك بالعمومات والإطلاقات المصححة للعقود المستحدثة

في حالة تعذر إدراج التأمين في أحد العناوين المعاملاتية، فإن الفقيه يعتبر عقد التأمين عقداً مستقلاً ويعرضه على الأدلة العامة في باب العقود، فيكون حينئذٍ مشمولاً للعمومات الكتابية القاضية بالوفاء بالعقد كقوله -تعالى-: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}<sup>(60)</sup> أو قوله -تعالى-: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض}<sup>(61)</sup>، بناء على شمول هذه العمومات لكل عقد وتجارة سواء منها الموجود في عصر التشريع والمستحدث مالم يكن فيه خلل مانع من قبيل الربا والغرر والسفه ونحوها مما حرمه الشارع.

وقد سبق في بيان المباني العامة الفقهية في معالجة المسائل المستحدثة، أن العموم في مثل قوله -تعالى-: {أوفوا بالعقود}، مسوق على نحو القضية الحقيقية بسبب التقنين المستمر، وبيان نفوذ كل عقد عقلائي أنشأ في أي زمان ومكان، سواء كان رائجاً في عصر التشريع أو كان من العقود التي مست حاجة المجتمع في حياتهم الاقتصادية وروابطهم المعاملاتية إلى إحداثها، كعقد التأمين بأشكاله المختلفة.

وهنا لابد من الإشارة إلى أنه لو عجز الفقيه عن استظهار شمول العمومات لعقد التأمين، فإنه يدخل في بحث قواعد الوظيفة العملية المسماة بالأدلة الفقاهتية التي يرجع إليها الشاك عند العجز عن تحصيل الأدلة الاجتهادية.

ولو عرضنا عقد التأمين على قواعد الوظائف العملية لرأينا أن الأصل العملي لا يصحح هذا النوع من العقود، لأن أصالة الفساد هنا تقتضي عدم ترتب الأثر على المعاملة المذكورة، لأننا عند الشك في ترتب أثر شرعي على معاملة ما فالأصل عدمه لأن أصالة عدم الحادث المشكوك عامة. إلا أننا طبعاً لا نصل إلى هذه المرحلة مع وجود الخيارات الكبيرة في إدراج العقد في أحد العناوين المعاملاتية السابقة، وعدم الشك في شمول العمومات له.

### المطلب الثالث

#### الاستدلال على المشروعية بالتمسك بالنص الخاص

وهذا ما ينفرد هذا البحث بطرحه، فالبحوث الفقهية التي تناولت موضوع التأمين لم تطرح فكرة أن يكون أحد النصوص التشريعية ناصاً على مشروعية هذه المعاملة، لوضوح أن المعاملة مستحدثة، وأن أول عقد تأمين يعود تأريخه إلى ما قبل 200 سنة، فكيف نحتمل وجود النص الخاص في تشريع التأمين مع انقضاء عصر التشريع قبل هذا التاريخ بعدة قرون؟

ولا ندعي طبعاً ورود التأمين بهذا الاسم في النصوص الشرعية وإنما ندعي وجود معاملة لا يمكن أن تتدرج في أحد العناوين المعاملاتية وهي في حقيقتها عملية من عمليات التأمين عرضت على الإمام الصادق (عليه السلام) وحكم بمشروعيتها، والنص هو ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناد الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: "سألت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم، فقال: إذا طابت نفسه بذلك، إنما أكره من أجل أنني أخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس"<sup>(62)</sup>.

ويلاحظ أن السؤال لم يكن عن الإجارة أو عن الضمان وإنما عن ضرب غير مألوف من المعاملات، فالرجل أجير يمارس بيع السلع التي يملكها غيره، مقابل أجره على عمله، وهذا أمر مشروع ولا غبار عليه، وهو في هذا العمل غير ضامن لما يصيب هذه السلع إن لم يكن ما أصابها بتعد منه أو تقريط، ولكنه يريد أن يقبل التجار على استخدامه كأجير يبيع لهم سلعهم، ويحاول أن يجعل عمله مميزاً فيعرض ميزة الضمان لسلعهم لو تلفت، تماماً كما تؤمن شركات النقل من المسؤولية العقدية في الضرر الذي يصيب السلع التي تنقلها، ليزداد إقبال الناس عليها، فهل هذا عمل مشروع؟ إنه عمل مشكوك المشروعية عند السائل، فالضمان كما سبق نوعان الأول: غير إنشائي وهو ضمان الإلتلاف أو ضمان اليد والاستيلاء، والثاني إنشائي وهو ضمان ما في ذمة المدين لدائنه.

وهذا الأجير غير متعد ولا مفرط، ويده يد أمانة ليس عليها ضمان، وليس في ذمته أو ذمة غيره دين فما

معنى ضمانه؟

هذا هو الذي دفع السائل لعرض المسألة على الإمام فقال (عليه السلام): "إذا طابت نفسه بذلك، إنما أكره من أجل أنني أخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس".

فكأنه أراد أن ينبهه إلى مخاطر هذا العمل، فقد بينا سابقاً أنّ شركات التأمين تعتمد على تقنين المخاطر بالإحصاء، بل إنها أحياناً تمارس إعادة التأمين لدرء المخاطر وتفتيتها، فلا بد لهذا الرجل أن يتأكد من نتيجة عمله فإذا طابت نفسه فلا بأس وإلا فإن الإمام كره تورطه بهذا العمل.

مع الأخذ بنظر الاعتبار أننا غير مغفلين الفرق بين هذه المعاملة ومعاملة التأمين من ناحية أن المؤمن فيها متبرع لم يستلم من المؤمن له مبلغ استئمان، وأنه لم يقع هنا كمعاملة مستقلة، إلا أن هذه الفوارق لا تضر فيما نحن بصده من اثبات مشروعية أصل التأمين كصورة من صور التعامل التجاري.

وهكذا نرى إنه وفقاً لهذه المدرسة الفقهية أمكن إثبات مشروعية التأمين في ثلاثة مستويات، مما لا يدع مجالاً للشك في مشروعيته.

وفي نهاية هذا المبحث في فقه عقد التأمين، لابد أن نتناول الموقف الفقهي من التأمين الإلزامي: فإن مثل قوله -تعالى-: {لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض}، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه"<sup>(63)</sup>، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "وضع عن أمي ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطأوا"، تقتضي -بحسب القاعدة الأولية- بطلان عقود التأمين الإلزامية الإجبارية التي قد تفرضها الدولة على المواطنين، ولكن يمكن تصحيح هذا العقد في حالتين<sup>(64)</sup>:

الحالة الأولى: ما إذا وقع هذا التأمين شرطاً في عقد آخر، كأن تشترط الدولة في ضمن عقد لازم كالإجارة أن يؤمن الأجير نفسه لدى شركة التأمين، أو أن الدولة تقيد الخدمات والامتيازات للتجار بمن يؤمن بضائعه عند شركة التأمين وهكذا، فيرى المؤمن له حينئذ إنه لو لم يقدم على هذا العقد لما تيسرت له سبل المعيشة أو التجارة، فيقدم على العقد راضياً وهذا يرفع عيب الإكراه في العقد.

الحالة الثانية: الاعتماد على المبنى الرابع من المباني العامة الفقهية في معالجة المسائل المستحدثة، وهو تبدل الحكم بواسطة العناوين الطارئة، فيما لو فرض أن عملية التأمين أصبحت في مجال ما ذات مصلحة هامة، يجب على الفقيه الأمر بها مطلقاً على نحو الإلزام، كما في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات ومن حوادث البناء.

### الخاتمة :

بعد أن وصلنا إلى نهاية بحثنا المتواضع هذا ظهرت عدة نتائج ينبغي أن نذكرها إتماماً للفائدة، وهي كما يأتي:

1. لم تكن المعالجات الفقهية لعقد التأمين مبنية على معالجة العناصر الخاصة للموضوع، وإنما اقتصرت على اختيارات منهجية بحسب تنوع المدارس الفقهية، وفي ضوء ذلك اختلفت مبررات التحريم والإباحة حسب اختلاف الأنظار في العناصر الخاصة للموضوع.
2. الناظر إلى ذهن الفقيه لأول وهلة فإنه ينتهي إلى الحكم بحرمة عقد التأمين، وبطلان المعاملة المحرمة، وذلك لغلبة الإجمال في العرض والتحليل لطبيعة ما ينطوي عليه وعي المحرّم من رفض للمعاملة، ومن ثم الاعتقاد

بعدم جدوى التفصيل فيما هو باطل ويكفي بيان وجه أو وجهين في بطلانه لهدم ما بناه أنصار الإباحة من البحوث المطولة التي تستهدف إقرار حليته.

3. تميزت المدرسة الفقهية المبيحة لهذا العقد بميزات منها: سعة الطرح وتنوعه، بحيث يستطيع الباحث اختيار ما يلائمه من الطروحات التي تؤسس للإباحة لو صعب عليه تقبل البعض الآخر، واعتماد المنهج العام الذي أفرزته الدراسات الموسعة للفقه الاستدلالي في معالجة المعاملات المستحدثة وعدم التثبث بالتعليقات الغائية، أو بدليل المصالح المرسله لتمرير الإباحة كما حاول بعض اساتذة القانون، وعدم التبعض في نتيجة الإباحة، وإن اختلفت التكييفات الفقهية لأنواع التأمين، واعتمدت هذه المدرسة على مرجعية النص القرآني والسنة النبوية المباركة بمفهومها الأوسع الشامل لما ورد عن الأئمة الإثني عشر (عليهم السلام).

4. استطاعت بعض المدارس الفقهية من الحكم بإباحة عقد التأمين على مستويات بعضها تعد مبتكرة: منها الجري على العقود المتعارفة على نحو القياس عليها، ومنها التمسك بالعمومات والإطلاقات المصححة للعقود المستحدثة، ومنها التمسك بالنص الخاص على الإباحة.

5. على الرغم من بطلان عقود التأمين الإلزامية الإجبارية، إلا أنه يمكن تصحيحها فيما إذا وقع عقد التأمين الإجباري شرطاً في ضمن عقد آخر، أو فيما إذا تبدل الحكم بواسطة العناوين الطارئة.

#### الهوامش:

(1) قبل الدخول في بيان آراء الفقهاء في المنع أو التجويز لهذا النوع من العقود لابد من تعريف عقد التأمين، وكما يأتي: عرف عقد التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص147.

وعرفه آخرون بأنه: عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمن، أن يؤدي إلى الطرف الآخر، وهو المؤمن له أو المستفيد من التغطية التأمينية، عوضاً مالياً يدفع عند وقوع الضرر وذلك حسب ما نص عليه العقد، وذلك مقابل رسم مالي يسمى قسط التأمين، يدفعه المؤمن له للمؤمن بالقدر والأجل والكيفية المحددة في العقد. ينظر: أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص202، والجيلاني، محمدي، التأمين، تقرير بحث السيد الخميني، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد1، ص3.

ولا شك أن هذه الفكرة فكرة مقبولة تقوم عليها كثير من أحكام الشريعة مثل الزكاة والنفقة على الأقارب، وتحميل العاقلة للدية، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تدعو إلى التعاون على البر والإحسان والتقوى والتكافل والتضامن.

هذه هي فكرة التأمين، وهي فكرة تتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وليس في هذا إشكال، وإنما الإشكال في صياغة هذه الفكرة في عقد معاوضة، أي في كونه علاقة بين المؤمن من جهة والمستأمن من جهة أخرى، وهو ما سنعرضه في هذا البحث.

(2) ينظر الشبلي، يوسف بن عبد الله، التأمين، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دورة الاستثمار في الإسلام، مايو2005م، من موقعه على الشبكة العالمية [www.ageonline.com](http://www.ageonline.com).

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص350.

(4) ينظر: ابن عابدين، المصدر نفسه، ج4، ص350.

(5) السنوسي، أحمد طه، عقد التأمين والشريعة الإسلامية، مجلة الأزهر، 1373هـ، العدد2-3، المجلد25، ص213.

(6) ينظر: مجلة الأهرام، الاقتصادي، العدد132، 15 شباط 1961م، ص112.

- (7) القري، محمد علي، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم إلى مؤتمر (التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، المملكة العربية السعودية، 1413هـ، ص1.
- (8) القري، محمد علي، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم إلى مؤتمر (التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، المملكة العربية السعودية، 1413هـ، ص2.
- (9) ينظر: الجيلاني، محمدي، التأمين، تقرير بحث الخميني، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد1، ص11.
- (10) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر. ينظر: احمد بن حنبل، مسند أحمد، ج 1، ص116، والصدوق، محمد بن علي بن الحسين، عيون أخبار الرضا، ج 1، ص 50، والقاضي النعمان المغربي، نعمان بن محمد بن منصور، دعائم الإسلام، ج 2، ص 21.
- (11) ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج1، ص466، وابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص312.
- (12) ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى، ج 3، ص 443.
- (13) ينظر: الحكيم، محسن، نهج الفقاهاة، ص396.
- (14) ينظر: السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، ج13، ص68.
- (15) عطا الله، برهام محمد، دراسات ووثائق في التأمين، ص37-38.
- (16) ينظر: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج15، ص246.
- (17) ينظر: وأبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص 309، والآبي، الثمر الداني، ص 665.
- (18) ينظر: فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص 338، وقلعجي، محمد روا ومحمد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، ص 369.
- (19) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج15، ص247.
- (20) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج1، ص465، قال: اتفق العلماء أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، وابن قدامة، المغني ج4، ص124.
- (21) ينظر: عبدالله بن قدامة، المغني، ج 4، ص 131.
- (22) ينظر: الخرازي، محسن، التأمين، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد 17، ص71-72.
- (23) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج13، ص64.
- (24) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير، ج2، ص699.
- (25) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج13، ص64.
- (26) الحلي، حسين، بحوث فقهية، ص39.
- (27) ينظر: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد 18، ص67-68.
- (28) ينظر: زين الدين، كلمة التقوى، ج4، ص448.
- (29) ينظر: العلامة الحلي، يوسف بن المطهر، قواعد الأحكام، ج2، ص 172، والخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهاة، ج3، ص221.
- (30) ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج 4، ص 259.
- (31) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج2، ص403، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج2، ص 163، واحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج2، ص 366، والصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص 32.

- (32) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج6، ص206.
- (33) ينظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج1، ص599.
- (34) الخوئي، أبو القاسم، مستحدثات المسائل، ج1، ص421، وذهب إلى صحة إجراء عقد التأمين بهذا النحو محمد أمين زين الدين في كلمة التقوى، ج4، ص447.
- (35) الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج2، ص204.
- (36) جاء في منهاج الصالحين، ج2، ص205-206:
- (مسألة 979): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة.
- (مسألة 980): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الاقوى، لكن لو عوض المتهب لزمته الهبة ولم يجز للواهب الرجوع.
- (مسألة 981): لو بذل المتهب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً.
- (مسألة 983): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً، بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.
- (37) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج2، ص609.
- (38) يلاحظ أن مصطفى الزرقا نظراً لتأريخ مسألة عقد الوفاء بمسألة التأمين التي حرمها الأحناف أولاً ثم أحلها واستدل بذلك على عدم التوقيفية في العقود. ينظر: الزرقا، عقد التأمين، ص29-32.
- (39) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج5، ص212.
- (40) وفقاً لقاعدة: "من أتلف مال غيره فهو له ضامن". ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج31، ص130.
- (41) مستنده النبوي "على اليد ما أخذت حتى تؤدي". الإحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي، ج1، ص224، والبيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص95.
- (42) كما احتتم اندراجه في باب الضمان محسن الحكيم في المستمسك ج13، ص348، والخميني في تحرير الوسيلة ج2، ص608، وجوز إيقاع عقد التأمين بنحو الضمان محمد صادق الصدر في فقه الموضوعات الحديثة، ص236، وبشير النجفي في الدين القيم، ص271.
- (43) الحلبي، حسين، بحوث فقهية، ص36.
- (44) ينظر: الحلبي، حسين، بحوث فقهية، ص37.
- (45) ينظر: عطا الله، دراسات ووثائق في التأمين، ص21-22.
- (46) الحلبي، حسين، بحوث فقهية، ص34.
- (47) ينظر: عطا الله، دراسات ووثائق في التأمين، ص29-30.
- (48) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج26، ص135.
- (49) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج13، ص232.
- (50) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج3، ص317.
- (51) سورة يوسف، الآية 72.
- (52) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص565، والنوري، حسين، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج13، ص345.
- (53) ينظر: الخرازي، التأمين، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد17، ص61.
- (54) وطرحه محمد صادق الصدر في فقه الموضوعات الحديثة، ص236، إذ جوز إيقاع التأمين بنحو الجعالة.

- (55) النجفي، بشير، الدين القيم، ج1، ص227.
- (56) ينظر: الخرازي، التأمين، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد18، ص44.
- (57) عطا الله، دراسات ووثائق في التأمين، ص24-25.
- (58) سيد سابق، فقه السنة، ج3 ص370-371.
- (59) ينظر: الزرقا، عقد التأمين، ص55-56.
- (60) سورة المائدة، الآية 1.
- (61) سورة النساء، الآية 29.
- (62) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج7 ص221.
- (63) الاحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي، ج5 ص72.
- (64) ينظر: الحلبي، حسين بحوث فقهية: 76، والخرازي، التأمين، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد 19، ص111، والزرقا، عقد التأمين: ص81.

#### المصادر والمراجع:

خير ما يُبتدأ به القرآن الكريم.

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الأجزري، النهاية في غريب الحديث، ط4، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، قم، مؤسسة إسماعيليان، 1364هـ.ش.
2. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.
3. ابن قدامة، عبد الله، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي.
4. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دمشق، دار الفكر 1408هـ.
5. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط1، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر 1990م.
6. الأبى الأزهرى، الثمر الداني، بيروت، المكتبة الثقافية.
7. الاحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللئالي، قم، 1983م.
8. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، بيروت، دار صادر.
9. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر.
10. الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، سنن الترمذي، ط2 تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر 1403هـ.
11. الحيلاني، محمدي، التأمين، تقرير بحث الخميني.
12. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت1104هـ)، وسائل الشيعة، تحقيق عبد الرحيم الرباني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
13. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، ط2، بيروت، دار العلم للملايين، 1428هـ.
14. الحكيم، محسن، نهج الفقاهة، قم، مطبعة بهمن، 1427هـ.

15. الحلي، حسين، بحوث فقهية، ط2، بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر، 1393هـ.
16. الخرازي، محسن، التأمين، مجلة فقه أهل البيت، العدد18.
17. الخميني روح الله، تحرير الوسيلة، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1390هـ.
18. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، ط3، إيران، مطبعة الغدير، 1371هـ.ش.
19. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ط28، قم، مطبعة مهر، 1410هـ.
20. الخوئي، أبو القاسم، مستحدثات المسائل، ط2، بيروت، دار الجيل، 1428هـ.
21. الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، درا المؤيد، الرياض.
22. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، بيروت، مكتبة الحياة، 1428هـ.
23. الزرقاء، مصطفى، عقد التأمين، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ.
24. زين الدين، محمد مين، كلمة التقوى، ط3، قم، مطبعة مهر، 1413هـ.
25. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: جمع من الأفاضل، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ.
26. السنوسي، أحمد طه، عقد التأمين والشريعة الإسلامية، مجلة الأزهر، سنة 1373هـ، العدد2-3.
27. سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، 1428هـ.
28. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير، ط1، بيروت، دار الفكر 1401هـ.
29. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، التأمين، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دورة الاستثمار في الإسلام، مايو 2005م.
30. الشهيد الثاني، زين الدين، مسالك الأفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1، قم، بهمن، 1413هـ.
31. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين (ت381هـ)، عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، ط1، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت، مؤسسة الأعلمي 1404هـ.
32. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ط2، تحقيق: علي أكبر غفاري، قم، مطبعة جماعة المدرسين، 1404هـ.
33. الطباطبائي، علي، رياض المسائل، حجرية، قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، مطبعة الشهيد، 1404هـ.
34. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ط1، تحقيق: علي الخراساني، جواد الشهرستاني، محمد مهدي نجف، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1417هـ.
35. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ط4، تحقيق: حسن الخراسان، إيران، دار الكتب الإسلامية، 1365هـ.
36. الظهيري، عباس، معتمد تحرير الوسيلة، ط1، بيروت، دار الجيل، 1428هـ.
37. عطا الله، برهام محمد، دراسات ووثائق في التأمين، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983م.

38. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تذكرة الفقهاء، المكتبة الرضوية، حجري.
39. العلامة الحلي، يوسف بن المطهر، قواعد الأحكام، ط1، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413هـ.
40. فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط1، الدمام، مطابع المدوخل، 1415هـ.
41. القاضي النعمان المغربي، نعمان بن محمد، دعائم الاسلام، تحقيق: آصف بن علي، دار المعارف، 1963م.
42. القرني، محمد علي، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم إلى مؤتمر (التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، المملكة العربية السعودية، 1413هـ.
43. قلعجي، محمد روا ومحمد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، الرياض، دار النفائس، 1988م.
44. محمد صادق الصدر، فقه الموضوعات الحديثة، النجف الأشرف، مطبعة القضاء، 1996م.
45. النجفي، بشير، الدين القيم، ط2، قم، بهمن، 1428هـ.
46. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ط3، تحقيق: عباس القوجاني، إيران، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، 1367هـ.ش.
47. النوري، حسين، مستدرك الوسائل ومستتبط المسائل، ط1، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1408هـ.